الأدلة على

جواز تَأْدِيَةَ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ

عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ

عند الحاجة

وكيفية أدائها.

هل فاتتك صلاة الفريضة بسبب:

☑ زحمة السير في الشارع؟

☑ تزاحم المشاغل وأنت في السيارة؟

☑ خلال سفرك بالطائرة أو الحافلة؟

إذن ندعوك للتعرف على هذه **السنَة** و**الرخصة** المهمة وهي:

تأدِيَة صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عند الحاجة

- **صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ:** وهي الصلوات الخمس المكتوبة.
- **الراحلة:** كالسيارة، الطائرة، القطار، الحمار، الناقة، ..

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

١) عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: (تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ. وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: **لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ**). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢).

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٢) عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُو عَلَى ظَهْرٍ - أَيْ: رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، والظهر البعير -، وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا)؛ يَعْنِي: يُصَلِّي ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ الفَرِيْضَةَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ» (ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ فَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَهَذَا الحَدِيث يُدلُّ عَلَى جَوَازِ صَلاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ»؛ يَعْنِي: الفَرِيْضَةَ لِلحَاجَةِ.

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٣) وَعَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: (أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي مَسِيرَةٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيْمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَامَ المُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّينَا خَلْفَهُ عَلَى رَوَاحِلِنَا).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٣).

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٤) وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيْمَاءً نَحْوَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تُشْغِلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُومِئُ إِيْمَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٩٦).

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ (١)، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ (٢)، صَلَّى بِنَا عَلَى حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٣ و٥٧٤).

(١) أطيط: وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ البَصْرَةِ، وَالكُوْفَةِ، بِطَرِيقِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّام

(٢) فضفاض: أَيْ قَدْ عَلَاهَا المَاءُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الجَمَاعَةِ عَلَى الدَّابَّةِ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ رحمه الله عِنْدَ اشْتِدَادِ الخَوْفِ.

وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فُرَادَى عَلَى الدَّابَّةِ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالإِمَامُ أَبُو يُوْسُفَ.

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٦) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَى الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٥٠٨).

يَعْنِي: عِنْدَ الحَاجَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ المَكْتُوبَةَ.

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٧)وَعَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ رضي الله عنه، وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: (**كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ**). وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ؛ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ (ج٢ ص٤٣٦)، وإسناده صحيح.

يَعْنِي: يَفُوتَهُ العَدُوُّ، وكَذَلِك تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ، أَوْ فَوْتُ الوقت، أَوْ فَوْتُ مَوْعِدٍ، أَوْ فَوْتُ أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، فيُصَلِّي المُسْلِمُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ.

الأدلة على جواز
تأدية صلاة الفريضة على الراحلة

٨) وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ رضي الله عنه أَغَارَ عَلَى شِمَاسَةَ، وَذَلِكَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى ظَهْرِ دَوَابِّكُمْ)، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، قَالَ: **مَا هَذَا؟ يُخَالِفُ؛ خَالَفَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ الْأَشْتَرُ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، أَخْرَجَهُ ابنُ المُبَارَكِ فِي «الجِهَادِ» (٢٥٥)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٦ ص٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَهُ مَكْحُولٌ فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

قَالَ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٦ ص٣٨٠):

(وَكَانَ الأَشْتَرُ مِمَّنْ سَعَىٰ فِي الفِتْنَةِ، وَأَلَّبَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَشَهِدَ حَصْرَهُ).اهـ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ .. فَتوَى شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيمِينَ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

قَالَ شَيخُنَا فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٧ ص٣٠٤):

(مَسْأَلَةٌ: لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ العِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ، فَيَنْزِلُ وَيُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ النُّزُولُ لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَو عَلَى السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ السَّيْرُ ضَعِيفًا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِلَ مَعَهُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَ وَيُصَلِّيَ، لِأَنَّ السَّيْرَ غَيْرُ وَاقِفٍ، فَفِي هَذِهِ الحَالُ إِذَا اضْطَرَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّيَّارَةِ فَلْيُصَلِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ حِينَمَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ، وَالأَرْضُ تَسِيلُ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ). اهـ

لؤلؤة نادِرَةٌ .. فَتوَى الإمام أحمد في جواز صلاة الفريضة على الراحلة للحاجة

قال مهنا بن يحي الشامي رحمه الله في "المسائل" (ص٢٣٥)؛ عن الإمام أحمد: (جواز صلاة المريض على الراحلة، إن كان يشق عليه النزول).

وعن الإمام أحمد في رواية أخرى في "المسائل" لمهنا (ص٢٣٦): (أنه يجوز له الصلاة مطلقًا)؛ يعني: صلاة الفريضة على الراحلة.

وقال ابن هانئ رحمه الله: في "المسائل" (ص٩٢): (وسئل -يعني الإمام أحمد- عن الصلاة على الراحلة؟؛ قال: يصلي عليها إذا خاف على ثيابه).

ماذا يفعل المسلم إذا أراد الصلاة على الراحلة ولم يكن على وضوء؟

يَتَيَمَّمُ فِي الرَّاحِلَةِ ثم يُصلي.

صفة التيمم:

يضرب ضربة واحدة فقط باليد على أي شيءٍ تصَاعد على الأرض، مثل: كرسي السيارة أو الطائرة ..

ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه

ثم يمسح كفيه براحتيه

ما هي الضروريات التي تجيز للمسلم الصلاة على الراحلة؟

عِندَ الحَاجَة وَالضَّرُورَة في السفر أو الحضر:

ـ كالخَوْفِ فِي الحَرْبِ، أَوْ مِنَ اللُّصُوصِ فِي الطُّرُقِ، أَوْ مِنَ القَتلِ،

ـ أَوِ الخَوْفِ إن كان بِنُزُولِهِ يَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ فِي الغَالِبِ.

ـ أَوْ يَخَافُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ.

ـ أَوْ وُجُودِ المَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ.

ـ أَوِ ازدِحَامِ السَّيَّارَاتِ فِي الطَّرِيقِ.

ـ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ، أَوْ بِمَوْعِدٍ لِلعِلاَجِ.

ـ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ وَالحَاجَاتِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الَّتِي تُفَرِّجُ وَتُيَسِّرُ عَلَى المُسْلِمِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ.

هل يؤجر العبد إذا أخذ وعمل برخصة الصلاة على الراحلة؟

نعم، يؤجر العبد إذا أخذ وعمل برخصة الصلاة على الراحلة لأن اللّه يحب أن تؤتى رُخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه:

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

حديثٌ حسنٌ، أَخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «صَحيحه» (٣٥٤).

بالإضافة أن في ذلك إحياء ونشر لسنة نبينا محمد ﷺ